

# **تقرير فرقـة العمل المعنية بتوفـير الحماية من الاستغـلال والاعـتـداء الجنـسيـن في الأـزمـات الإنسـانية، والتـابـعة للجـنة الدـائـمة المشـترـكة بين الوـكـالـات**

13 حـزـيرـان / يـونـيه 2002

## **ألف - معلومات أساسية**

- 1 -** الادعـاءـات الخطـيرـة بـاتـسـاع نـطـاق تـعرـض اللاـجـينـين والأـطـفال وـالنسـاءـ المـشـرـدين دـاخـلـيا لـلاـستـغـالـل والـاعـتـداءـ الجنـسيـن عـلـى أيـديـ العـامـلـينـ فيـ مجـالـ الخـدـمـاتـ الإنسـانـيـةـ وـحـفـظـ السـلامـ فيـ غـربـ أـفـرـيقـياـ أـبـرـزـتـ ضـعـفـ اللاـجـينـينـ وـالـمـشـرـدـينـ دـاخـلـياـ وـغـيرـهـمـ، ولاـ سـيـماـ النـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ. وـإـذـ أـقـرـتـ اللـجـنةـ الدـائـمةـ المشـترـكةـ بـيـنـ الوـكـالـاتـ أـهـمـيـةـ التـحـديـ الذـيـ تـمـثـلـهـ هـذـهـ الـادـعـاءـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـهـيـاتـ الخـدـمـاتـ الإنسـانـيـةـ بـأـسـرـهـاـ، أـنـشـأـتـ فيـ آـذـارـ/ـمـارـسـ 2002ـ فـرـقةـ عـمـلـ معـنيـةـ بـتـوفـيرـ الحـمـاـيـةـ منـ الاستـغـالـلـ وـالـاعـتـداءـ الجنـسيـنـ فيـ حالـاتـ الـأـزمـاتـ الإنسـانـيـةـ. وـكـلـفـتـ فـرـقةـ الـعـمـلـ، ضـمـنـ الـمـدـفـ العـامـ لـتـعزـيزـ وـدـعـمـ حـمـاـيـةـ النـسـاءـ وـالـأـطـفالـ وـالـعـنـيـةـ بـهـمـ فيـ حالـاتـ الـأـزمـاتـ الإنسـانـيـةـ وـالـصـرـاعـاتـ، بـتـقـدـيمـ تـوصـيـاتـ تـرمـيـ بـشـكـلـ مـحـدـدـ إـلـىـ القـضـاءـ عـلـىـ الـاستـغـالـلـ وـالـاعـتـداءـ الجنـسيـنـ عـلـىـ أيـديـ العـامـلـينـ فيـ مجـالـ الخـدـمـاتـ الإنسـانـيـةـ وـإـسـاءـةـ استـخـدـامـ المسـاعـدـاتـ الإنسـانـيـةـ لـلـأـغـرـاضـ الجنـسـيـةـ.
- 2 -** وـإـذـ أـنـشـأـتـ اللـجـنةـ المـذـكـورـةـ فـرـقةـ الـعـمـلـ فـقـدـ أـقـرـتـ بـأنـ مشـكـلةـ الاستـغـالـلـ وـالـاعـتـداءـ الجنـسيـنـ فيـ حالـاتـ الـأـزمـاتـ الإنسـانـيـةـ لاـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ غـربـ أـفـرـيقـياـ بلـ هيـ مشـكـلةـ عـالـمـيـةـ. وـلـيـسـ هـنـاكـ بلدـ أوـ مجـتمـعـ محلـيـ بـمـنـأـيـ عـنـهـاـ. وـتـكـمـنـ أـسـسـ الاستـغـالـلـ وـالـاعـتـداءـ الجنـسيـنـ فيـ عـلـاقـاتـ القـوـىـ غـيرـ المـتـكـافـةـ. وـهـيـ تـمـثـلـ مشـكـلةـ معـقـدةـ تـقـتـضـيـ إـجـرـاءـاتـ منـ جـانـبـ جـهـاتـ كـثـيـرـةـ وـتـحـولـ فيـ طـرـقـ إـجـرـاءـاتـ التـنـظـيمـيـةـ الـيـ تـعـمـدـهـاـ وـكـالـاتـ الخـدـمـاتـ الإنسـانـيـةـ.
- 3 -** وـيـسـنـ التـقـرـيرـ مـداـلاتـ وـتـحـالـيلـ أـعـضـاءـ فـرـقةـ الـعـمـلـ، فـضـلـاـ عـنـ آـرـاءـ وـخـبـرـاتـ فـئـاتـ أـخـرىـ. عـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـنظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـالـجـهـاتـ الـمـانـحةـ وـالـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ، الـجـمـعـةـ عـنـ طـرـيقـ سـلـسـلـةـ مـنـ الـمـشاـورـاتـ. وـهـيـ تـحـصـلـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ بـوـاسـطـةـ الـأـعـمـالـ الـمـكـثـفـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ وـكـالـاتـ الخـدـمـاتـ الإنسـانـيـةـ فيـ غـينـياـ وـلـيـبرـياـ وـسـيرـاليـونـ وـهـيـ تـعـتـمـدـ عـلـىـ الـوـثـائقـ وـالـمـبـادـئـ التـوجـيهـيـةـ الـقـائـمـةـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـنـفـ الجنـسـيـ(1)ـ. وـتـعـرـضـ خـطـةـ

(1) ولا سـيـماـ الـمـبـادـئـ التـوجـيهـيـةـ الـمـكـثـفـةـ الـتـيـ وـضـعـتـهاـ مـفـوضـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـشـؤـونـ الـلـاجـينـ وـالـاتـخـادـ الـمعـنـيـ بالـصـحةـ الـإـنـجـاحـيـةـ لـلـاجـينـ. فـالـعـنـفـ الجنـسـيـ عـنـفـ موـجـهـ ضدـ شـخـصـ ماـ عـلـىـ أـسـاسـ نـوـعـ الـجـنـسـ أوـ لـأـغـرـاضـ جـنـسـيـةـ. وـيـشـمـلـ، الـعـنـفـ الجنـسـيـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تـلـحـقـ أـضـرـارـ أوـ مـعـانـاةـ بـدـنـيـةـ أوـ عـقـلـيـةـ أوـ جـنـسـيـةـ، أوـ التـهـدـيدـ بـارـتكـابـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ أوـ إـلـكـراهـ أوـ غـيرـهـاـ مـنـ أـشـكـالـ الـحـرـمـانـ مـنـ الـحـرـيـةـ. وـمـعـ أـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ وـالـفـتـيـانـ وـالـفـتـيـاتـ قدـ يـشـكـلـونـ ضـحـاياـ لـلـعـنـفـ الجنـسـيـ، فـإـنـ النـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ يـعـتـرـفـونـ مـنـ أـوـلـيـ الضـحـاياـ نـظـراـ لـمـكـرـهـنـ الـأـدـنـ.

العمل المرققة عدداً من الخطوات التي تعقد فرقة العمل بأنها يجب أن تقوم بها هيئات الخدمات الإنسانية من أجل منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتلبية احتياجات البقاء. وهذه الخطة ليست مجرد مشروع أولي. فهي جزء من جهود متواصلة تبذلها هيئات الخدمات الإنسانية وسيتم صقلها بناء على الخبرات والأنشطة الرائدة في بلدان مختارة وزيارات ميدانية للمناطق المتضررة.

4 - وفور إقرار اللجنة لخطة العمل فستسري الخطة على جميع أعضاء اللجنة وعلى مدعويها الدائمين<sup>(ii)</sup>. ومع ذلك يُؤمل أن يتسع نطاق تطبيق خطة العمل. وهي ستشكل إرشاداً هاماً لرصد وتقييم التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى القضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويُؤمل أن تشكل أساساً للمزيد من المناقشات ضمن هيئات الخدمات الإنسانية، ومع الحكومات المضيفة والجهات المانحة وحفظة السلام وغيرها من الجهات العاملة مع السكان الذين تضرروا من جراء الأزمات الإنسانية، ومن أجل هؤلاء السكان، بشأن تدابير وتغييرات طويلة الأجل ينبغي اعتمادها في مواجهة مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويمكن أيضاً استخدامها بواسطة الجهات المانحة لوضع شروط مشروعة التمويل للخدمات الإنسانية أو العناصر الواجب إدراجها في الإبلاغ عن الأنشطة الإنسانية.

#### باء - السياق

5 - يؤدي الصراع والتشريد لا محالة إلى إضعاف وتفويض الكثير من الهياكل الاجتماعية والسياسية المخصصة لحماية أفراد المجتمع. وفي العادة يهرب المشردون، ولا سيما في سياق الصراعات المسلحة، من بيئه تتسم بالعنف وهم يتعرضون عادة لمزيد من العنف أثناء تشردتهم. وفي الغالب تكون الموارد المتاحة للسكان المتضررين، وللخدمات الإنسانية المخصصة لمساعدتهم، غير كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية. ولا تحظى آليات الحماية بالأولوية الكافية في أغلب الأحيان.

6 - وكثيراً ما يقع الاستغلال والاعتداء الجنسيان في بيئات كثيرة مختلفة. ومع ذلك فإن اعتماد السكان المتضررين على وكالات الخدمات الإنسانية من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية، أثناء الأزمات الإنسانية، يلقي على عاتق العاملين في مجال الخدمات الإنسانية وحفظ السلام، عند تواجدهم، واجباً خاصاً للعناية بهم. وهناك مسؤولية إضافية تقع على عاتق المديرين بغية كفالة وضع آليات سليمة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما. ويجب على وكالات الخدمات الإنسانية بذل كافة الجهد من أجل خلق بيئة لا تسمح

(ii) من أجل هذا التقرير وخطة العمل، ستستخدم كلمة "وكالة" لتغطية جميع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمدعويين الدائمين الذين يقررون هذا التقرير.

بوقوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وهذا أمر لازم على وجه الخصوص نظرا للسمات التالية للأزمات الإنسانية:

(أ) افتقار المشردين إلى الفرص الاقتصادية قد يتبع عنه تحول الاستغلال الجنسي أو استغلال الجنس في الأغراض التجارية إلى خيار من الخيارات القليلة لتوليد الدخل لتلبية الاحتياجات الأساسية؛

(ب) عادة ما تنتهي المجتمعات المحلية المستفيدة إلى بيئة من العنف الجنسي التي تستر عليها هيأكل المجتمع المحلي. وما لم يتم وضع ضمانات سليمة، فقد يستمر تنفيذ نفس الأنماط أو حتى تفاقمها في أجواء المخيمات أو المستوطنات؛

(ج) عدم تواجد أشكال الحماية الاجتماعية المعتادة أو أنه لم يعد من الممكن تنفيذها. وفي بيئة التشرد تكون مستويات الحماية والأمن عموماً ضعيفة، ولا وجود للعدالة والشرطة.

7 - والسؤال عن ماهية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية يبرز أيضاً مزيداً من التعقيدات. فهذه الجموعة معرفة تعريفاً أعم من تعريف الموظفين الدوليين في منظمات المساعدات الإنسانية. ويجري تعين الآلاف من الموظفين في العديد من الأعمال: وهم يتراوون من المتقطعين والعامل المؤقين والسائقين وحراس المخازن حتى صناع القرار على المستويات القطرية والإقليمية والدولية. وينتمي الكثيرون من هؤلاء الموظفين إلى المجتمعات المحلية المستفيدة ذاتها. وقد يؤدي ذلك إلى انعدام القدرة على التمييز بين ما يشكل العلاقات المهنية والعلاقات الخاصة مع الأفراد الآخرين الذين ينتمون إلى الجهة المتلقية للمساعدة. ومع ذلك، فعندما يقبل عمال الخدمات الإنسانية العمل مع وكالات الخدمات الإنسانية يجب عليهم قبول المسؤولية الخاصة للرعاية الإنسانية التي تتسم بها الوظيفة.

## جيم - تعاريف أساسية

8 - هناك إقرار عام بالمشكلة القائمة المتمثلة في الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية. وتحديد المشكلة هو أعم وأصعب مما كان مقدراً في البداية ويصعب التحقيق فيها نتيجة لطبيعتها. ولذا فقد استخدمت فرق العمل التعاريف التالية من أجل خطوة العمل:

• “الاعتداء الجنسي” هو تعد بدني فعلي أو التهديد بارتكابه ويتسم بطبيعة جنسية، ويشمل اللمس غير الملائم، بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو إجبارية.

• “الاستغلال الجنسي” هو أي استغلال حالة ضعف أو قوى متباعدة أو ثقة لأغراض جنسية، ويشمل ذلك تحقيق أرباح نقدية أو اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير.

• “عمال الخدمات الإنسانية” يشمل هذا التعريف جميع العمال الذين تعينهم وكالات الخدمات الإنسانية، على الصعيد الوطني أو الدولي، أو تجلبهم بصورة رسمية أو غير رسمية من الجهة المستفيدة، لتنفيذ أنشطة تلك الوكالة.

## دال - مسائل عامة

9 - حددت فرقة العمل القيود التالية التي تناول من تطبيق توصياتها والتي ستقتضي المزيد من التحليل بواسطة هيئات الخدمات الإنسانية:

(أ) معايير وأنماط السلوك في مجال الخدمات الإنسانية - لا توجد حتى الآن أي مدونة لقواعد السلوك مشتركة تحكم السلوك الفردي لعمال الخدمات الإنسانية. ولقد أبرزت مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسي الحاجة إلى معايير واضحة لسلوك عمال الخدمات الإنسانية. وركزت فرقة العمل على السؤال المحدد بشأن السلوك فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. ومع ذلك، ينبغي النظر إلى توصياتها ضمن الإطار الأعم للمعايير العامة للسلوك في مجال الخدمات الإنسانية. ولم يتم حتى الآن تحديد هذه المعايير تحديداً واضحاً وينبغي لجهات الخدمات الإنسانية النظر فيها على النحو الواجب. وسيثير هذا الأمر أسئلة إضافية عن الجهة التي ينبغي أن تكون مسؤولة عن إنفاذ معايير السلوك، وما إذا كانت المسئولية مسؤولية فردية أو جماعية وما إذا كانت تقع على عاتق المستويات القطرية أو الإقليمية أو الدولية. وفي الوقت الحالي يتم تناول هذه المسائل على أساس مخصوص، ومن وكالة إلى أخرى، مما يحد من فعالية خطة عمل مشتركة؛

(ب) الحماية - ليس هناك تعريف تشغيلي مشترك متطرق عليه للحماية أو أي توافق في الآراء حول ما يشكل الصالحيات الرئيسية. وهناك حاجة إلى إجراء المزيد من التحليل الأشمل للأمور التي تشكل الحماية وما هي المعايير الدنيا المقبولة للحماية. ووافقت فرقة العمل على أن الحماية تتضمن الحماية القانونية والاجتماعية والبدنية، غير أنه يجب النظر بشكل أكبر فيما يعنيه ذلك بالنسبة للأعمال الإنسانية؛

(ج) نوع الجنس والسلطة - توفر علاقات القوى غير المتكافئة أساساً للاستغلال والاعتداء الجنسيين. ونظراً للوضع غير المتكافئ للنساء والفتيات فإنهن معرضات بشكل خاص لخطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ومع ذلك، ينبغي الإقرار بأن الفتيان معرضون أيضاً للاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

(د) **البيئة الاقتصادية** – تساهم بيئة الموارد، ولا سيما الافتقار إلى الأغذية والخدمات المناسبة، في خطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتشكل مسائل معينة مثل انقطاع الأغذية عوامل تؤدي إلى تفاقم الأمر ومن ثم ينبغي مواجهتها من جانب جميع جهات الخدمات الإنسانية بطريقة تؤدي إلى تقليل المخاطر. ويجب بذل المزيد من الجهد لتزويد المشردين بفرص بديلة لتوليد الدخل، ولا سيما النساء؛

(هـ) **المسؤولية والمساءلة** – ليست هناك نظم مشتركة لمسائلة هيئات الخدمات الإنسانية. وفي الوقت الحالي لا تطبق المساءلة عن سلوك الموظفين إلا داخل الوكالات وهي تختلف من حيث المستوى بين الوكالات. وينبغي زيادة النظر في ملاءمة النظم الداخلية للتحافظ على معايير السلوك. وينبغي تكميل ذلك بالمزيد من المناقشة المفصلة لمسألة المسؤولية الجماعية وعلى أي مستوى ينبغي النظر فيها. وكشفت فرق العمل أن سبل الانتصاف المتاحة للجهات المستفيدة تكاد تكون معدومة. وينبغي تعزيز المساءلة أمام الجهات المستفيدة وإضفاء الصبغة المؤسسية عليها. وفي مجال آخر متصل بهذا الموضوع، يجب إيلاء مزيد من الانتباه أيضاً إلى الكيفية التي تتصل بوجهاً مسؤوليات هيئات الخدمات الإنسانية مسؤوليات الحكومات الضيفية.

#### **هـ – خطة العمل: التوصيات المركزية الرئيسية**

10 – تنقسم خطة العمل إلى ثلاثة أجزاء، هي: الوقاية والتصدي والمسائل المتعلقة بالإدارة والتنفيذ. وهي تتناول الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين أثناء الأزمات الإنسانية عن طريق السعي إلى منع السلوك القائم على الاستغلال والاعتداء ومعالجة الظروف التي تجعل النساء والأطفال عرضة للاستغلال والاعتداء. وترتدى التوصيات التالية في خطة العمل المرفقة وهي تشكل الإجراءات الأساسية التي تنتظر فرق العمل من اللجنة أن تلزم بها أعضاءها ومدعويها الدائمين:

(أ) سلوك الموظفين. يجب على جميع وكالات الخدمات الإنسانية أن تحدد تحديداً وأصلاً مبادئ ومعايير السلوك التي تتواхداً في موظفيها. وفيما يتصل بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، فقد تم تحديد هذه المبادئ الرئيسية على النحو التالي<sup>(iii)</sup>:

---

(iii) ستتشاءم اعتبارات مختلفة تتعلق بإنفاذ بعض هذه المبادئ بالنسبة لعمال الخدمات الإنسانية المعينين من الجهات المستفيدة. ومع أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإساءة استخدام المساعدات الإنسانية ستظل من الأمور الممنوعة على الدوام، فقد يتعين توخي الحذر عند تطبيق المبادئ المتعلقة بالعلاقات الجنسية على هذه الفئة من عمال الخدمات الإنسانية.

- قيام العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين يشكل فعلاً جسدياً من أفعال سوء السلوك، ويشكل بالتالي سبباً لإنهاء عقد العمل.
  - تحظر ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الإدراك المقررة محلياً. ولا يعتد بالتعلل بإصابة تقدير سن الطفل.
  - تحظر مبادلة النقود أو العمالة أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس، بما في ذلك طلب الخدمة الجنسية أو غير ذلك من أشكال السلوك المهين أو احتجط بالكرامة أو الاستغلالي. ويشمل ذلك مبادلة مساعدات مستحقة للفوائد.
  - لا يجبر على الإطلاق قيام علاقة جنسية بين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والمستفيددين من هذه المساعدة، لأنها تقوم على ديناميات قوى غير متكافئة. والعلاقات من هذا القبيل تناول من مصداقية ونزاهة أعمال المساعدة الإنسانية.
  - يتوجب على أي عامل في مجال المساعدة الإنسانية تولد لديه مخاوف أو شكوك حول إمكانية قيام أحد زملائه باعتداء أو استغلال جنسي، سواء كان في الوكالة نفسها أو لا، أن يبلغ عن هذه المخاوف من خلال آليات الإبلاغ المعتمدة بها في الوكالات.
  - يتحتم على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إيجاد وحفظ مناخ يمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين ويعزز تنفيذ مدونة قواعد السلوك الخاصة بهم. وتتعين على المديرين بكافة المستويات مسؤوليات خاصة إزاء دعم وتطوير نظم تحفظ هذا المناخ. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي إدراج هذه المبادئ والمعايير في مدونات قواعد السلوك للوكالات وفي النظم الأساسي والإداري للموظفين ويجب أيضاً إنشاء آليات لكافحة تشجيع هذه المعايير والمبادئ وتعزيزها وإدراجها في شروط التوظيف والمعايير الإدارية والاتفاقات مع الشركاء والمعتهددين. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي إنشاء آليات للإبلاغ عن الشكاوى وإجراءات التحقيق والعمليات التأدية. وتتسنم التعاريف الواضحة لمسؤولية الإدارة ومساعدها بأهمية حيوية.
- (ب) ولن يتسرى إضعاف الفعالية على الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين إلا ضمن الإطار الأوسع للحماية الفعالة من العنف الجنسي. وتعد الحماية عنصراً رئيسياً ولازماً لأعمال الخدمات الإنسانية. ولا ينبغي التخلّي منه. ويجب على الوكالات أن تلتزم بالمحافظة على أنشطة الحماية ولا سيما في الأوقات التي تتسم بشح الأموال.

(ج) ومن الضروري خلق بيئة تؤدي إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والقضاء عليهما. وينبغي أن تشمل مثل هذه البيئة، على أفاله، تعزيز مشاركة المستفيدين في جميع جوانب البرامج الإنسانية وإدارة شؤون المخيمات، وتحسين آليات تقديم المساعدات بحيث يقلص احتمال استغلالها، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق المستفيدين وامتيازاتهم ومسؤولياتهم وإجراءات رفع الشكاوى. وتشكل المسئولية أمام المستفيدين خطوة لا بد منها لخلق بيئة تحبط الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

(د) ينبغي أن ترد الوكالات العاملة في الحالات الإنسانية على ذلك بالتركيز على تزويد الضحايا بالرعاية الصحية الأساسية والرعاية النفسية الاجتماعية وكفالة إمكانية احتكامهم إلى الآليات المناسبة والتماس الإنصاف منها. وثمة عنصر رئيسي من عناصر تعزيز المسائلة وهو التأكيد، حيثما أمكن، من إمكانية استعانته الضحايا بخدمات النظمتين القانوني والقضائي.

(هـ) تلزم معالجة قضية المسائلة على مستوى كل وكالة من الوكالات وبصورة جماعية. وتفتقر استمرارية آليات الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وفعاليتها التزاما صريحاً من جانب الإدارة. إذ يجب أن تسند إلى المدراء مهمة تعميم ثقافة الحماية التي لا تسامح فيها مع الاستغلال والاعتداء وتحث فيها بجدية وسرية التقارير المتعلقة باحتمالات حصول انتهاكات. كما يلزم أن تنسق الوكالات في ما بينها للعمل على وضع نهج مشترك للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين ووضع مفهوم للمسؤولية الجماعية. وينبغي أن يشكل في كل بلد من البلدان التي تعيش في أزمة إنسانية فريق تمثل فيه الجهات المناسبة بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ذات الصلة، لكي يعالج هذه المسألة باسم الجهات التي تعمل لأغراض إنسانية.

11 - وتلتزم خطة العمل هذه احترام وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل المعايير التي تكرسها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ودرك خطة العمل هذه أن الأزمات الإنسانية تخلف آثاراً مختلفة وتخلق لدى الرجال والنساء والفتىـان احتياجات مختلفة. وتعتقد فرقـة العمل أن من فائـق الأهمية اعتمـاد منظور المرأة في جميع عـناصر تصمـيم الأنشـطة الإنسـانية وتحـطـيطـها وتنـفيـذـها. وفي سـيـاقـ الحـقـوـلـ دونـ الاستـغـالـلـ والتـحرـشـ الجنـسـيـنـ، يـبدأـ هـذاـ المنـظـورـ بـالـعـملـ عـلـىـ توـظـيفـ مـزـيدـ منـ النـسـاءـ وـيـتـهـيـ إـلـىـ إـزـالـةـ التـايـنـ المـوـجـودـ بـيـنـ الجـنـسـيـنـ منـ حيثـ الـوصـولـ إـلـىـ الفـرـصـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالمـشـارـكـةـ فـيـ عـمـلـيـاتـ صـنـعـ الـقـرـاراتـ.

## واو- التنفيذ

12 - ما زال هناك بعض المسائل التي لم يتم الاتفاق بوضوح بشأن كيفية السير بها قدما. وفي ظل هذه الظروف، توصي فرقة العمل بتنفيذ برامج تجريبية واختبار بعض الخيارات بغية تقدير مداها العملي وإمكانية تطبيقها. وتشدد فرقة العمل على ضرورة الاتسام بالواقعية في تحديد ما يمكن تدبر شؤونه، ولم تألف جهدا للتأكد من أن توصياتها عملية وقابلة للإنفاذ، وخاصة في مجال مدونات السلوك.

13 - وتدرك فرقة العمل أنه من الضروري أن تتعاون الوكالات في مجال نشر المعلومات بغية تفادي تشرذم عملها. وتقترح فرقة العمل أن توضع على الصعيد المحلي استراتيجية مشتركة للمعلومات والنشر، مع الاتفاق على الجماهير المستهدفة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تستقر الوكالات كافة على القيام بحملات إعلامية خارجية. وبسبق أن أعدت استراتيجية للاتصالات مخصصة لجماهير خارجية. ويلزم القيام بالمزيد في الداخل وفي مجال الإعلام العام المخصص لجماعات المستفيدين.

14 - واعتبر التدريب في الوكالات الإنسانية على جميع مستوياتها عنصرا هاما. غير أن ثمة خطرا أيضا بتجزئة العمل ما لم تسق الجهود المبذولة. وحددت المشاورات الحالات التي ينعدم فيها التدريب أو التوجيه، من مثل الإشراف على شؤون المخيمات؛ والحالات الأخرى التي تستدعي تعزيز اتساقها؛ وال الحالات الأخرى التي تكثر فيها دورات التدريب والمبادئ التوجيهية لكنها تعاني من مشاكل على مستوى تطبيقها. ولتنفيذ خطة العمل هذه تنفيذا فعالا، يجب معالجة هذه المشاكل.

15 - وفرقه العمل ولاية أخرى وهي رصد وتقييم تنفيذ توصياتها، ولربمامواصلة بلوغها حسب الاقتضاء. وبناء على ذلك، توصي بتمديد ولايتها حتى الجلسة العامة القادمة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي ستعقد في عام 2003 ، كي تتمكن من الإبلاغ عن أنشطتها في هذا الشأن بإبلاغا كاملا.

16 - وتقر فرقه العمل بالعمل المكثف الذي سبق أن اضطلع به في غرب أفريقيا. ويشكل هذا الأمر، وخاصة دليلا على الالتزام بمعالجة مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين بطريقة فعالة ومسؤولة. وفرقه العمل على ثقة بأن لدى أنحاء العالم الأخرى، على غرار غرب أفريقيا، النية الحسنة الضرورية لتنفيذ توصياتها. كما أن إنفاذ التوصيات يتوقف على مسؤولية المدراء والعاملين في الحالات الإنسانية في الميدان. وإذا تقر فرقه العمل بالتزام العاملين في الحالات الإنسانية بمعالجة هذه المشكلة، تقر أيضا بالضغوط التي يعملون في ظلها.

ويلزم على الوكالات أن تنظر في نسبة ما ينحصر من ميزانياتها للحماية والأنشطة للحؤول دون الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتكريس مزيد من الموارد لهاتين المسألتين.

17- كما تدرك فرقة العمل أن مسؤولية تنفيذ خطة العمل هذه بكماليها تعتمد على الأطراف التي لا تشكل جزءاً من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مثل حنود حفظ السلام والحكومات الضيفية. كما تدعو المانحين إلى تعليم بعض توصياتها الجوهرية داخل المنظمات الإنسانية التي يختارون تمويلها.

#### زاي - خلاصة

18- أصبحت الجهات العاملة في الحالات الإنسانية تدرك الآن أن مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين تشكل تحدياً عالمياً. ويشكل هذا الإدراك خطوة هامة إلى الأمام. واتضح من المشاورات أن الوكالات تسلم صدقاً بأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين يمثلان خيانة للثقة وإخفاقاً تاماً في توفير الحماية. والوكالات ملتزمة التزاماً حقيقياً بمعالجة هذه المشكلة وتأخذ على عاتقها مسؤولية إجراء التغييرات اللازمة في الإدارة.

19- غالباً ما أعرب أعضاء فرقة العمل، لدى إعداد التقرير وخطبة العمل هذين، عن آراء ووجهات نظر مختلفة بشأن بعض المسائل غير أن التزامهم بالعمل معاً في إطار فرقة العمل ترك وقعه إيجابياً. إذ تعلم جميع الأعضاء من بعضهم البعض. ولربما كان أكثر الدروس المستخلصية أهمية هو أنه يتبعن على وكالات الإغاثة الإنسانية إتاحة الإفادة من خدماتها بشكل أكثر يسراً ومساءلة نفسها أمام من تود إعانتهم. وما لم توضع أطر حقيقة وفعالية للمساءلة، يتعدد تحقيق أي تقدم يذكر في هذا المجال.

20- وقدر فرقة العمل كيفية رد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على هذه المسألة. وكان الدعم الذي قدمته مثلاً يقتدى به. ووافقت على بيان عن السياسة العامة تترتب عليه آثار كبيرة في الموظفين ومسؤوليات المدراء وعلاقتهم مع المستفيدين. وتأمل أن تبدي اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الروح نفسها لدى تلقيها التقرير وخطبة العمل هذين وأن توفر القيادة المطلوبة لكافلة تنفيذها بشكل فعال.

## خطة العمل

### أولاً - الوقاية

الهدف: خلق بيئة حالية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وقت الأزمات الإنسانية، من خلال إدراج الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما في صلب مهمتي توفير الحماية والمساعدة التي يضطلع بها العاملون في مجال المساعدة الإنسانية.

### ألف - المبادئ الجوهرية لمدونة قواعد السلوك

يقع على الوكالات العاملة في مجالات المساعدة الإنسانية واجب رعاية المستفيدين ومسؤولية التأكد من أن المستفيدين يعاملون معاملة كريمة ومحترمة، وأنه يجري التقييد ببعض معايير السلوك الدنيا. ومن أجل، صنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، لا بد من إدراج المبادئ الجوهرية التالية في مدونات قواعد السلوك التي تعمدها الوكالات<sup>(iv)</sup>:

- قيام العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين يشكل فعلا جسيما من أفعال سوء السلوك ، ويشكل وبالتالي سببا لإلغاء عقد العمل.
- تحظر ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الإدراك المقررة محليا. ولا يعتد بالتعلل بإتساعه تقدير سن الطفل.
- تحظر مبادلة النقود أو العمالة أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس، بما في ذلك طلب الخدمة الجنسية أو غير ذلك من أشكال السلوك المنهي أو المخط بالكرامة أو الاستغلالي. ويشمل ذلك مبادلة مساعدات مستحقة للمستفيدين.
- لا يجبر على الإطلاق قيام علاقة جنسية بين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والمستفيدين من هذه المساعدة، لأنها تقوم على ديناميات قوى غير متكافئة. والعلاقات من هذا القبيل تناول من مصداقية ونزاهة أعمال المساعدة الإنسانية.
- يتبع على أي عام، في مجال المساعدة الإنسانية تولد لديه مخاوف أو شكوك حول إمكانية قيام أحد زملائه باعتداء أو استغلال جنسي، سواء كان في الوكالة نفسها أو لا، أن يبلغ عن هذه المخاوف من خلال آليات الإبلاغ المعول بها في الوكالات.
- يتحتم على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إيجاد وحفظ مناخ يمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين ويعزز تنفيذ مدونة قواعد السلوك الخاصة بهم. وتقع على المديرين بكافة المستويات مسؤوليات خاصة إزاء دعم وتطوير نظم تحفظ هذا المناخ.

<sup>(iv)</sup> ستتشاءم اعتبارات مختلفة إزاء إنفاذ بعض هذه المبادئ بالنسبة لعمال الإغاثة الإنسانية الذين يتم تشغيلهم من قبل الجماعة المستفيدة. ويرغم أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإساءة استخدام المساعدات الإنسانية تتطلب، دوما محظورة، يظل الاختيار متروكا للرئيس عند تطبيق هذه المبادئ فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية بالنسبة لهذه الفئة من عمال الإغاثة.

الهدف: اعتماد مسؤوليات خاصة لموظفي الإغاثة الإنسانية بغية منع وقوع استغلال أو اعتداء جنسي والتصدي له بشكل ملائم وإدراج تلك المسؤوليات في مدونة لقواعد السلوك واعتماد الإجراءات التأديبية الملائمة للتعامل مع هذه الانتهاكات في حال وقوعها.

## باء - تحليل الوضع/تقييم الاحتياجات

الهدف: التأكيد من أن تحليل أوضاع الوكالات وتقييم احتياجاتها يحدد مواطن الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الاستغلال والاعتداء الجنسيين ويوفر أساساً لخطيط برنامجي أفضل من شأنه أن يقلل من مخاطر وفرص وقوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

الوكالة المسئولة	الإجراء	التاريخ
لجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	- اجراء استعراض مشترك بين الوكالات لعمليات التقسيم والمساءلة التي ت جهة لها، يهدف إلى ايجاد عمليات تقسيم مواطن الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الاستغلال أو اعتداء جنسيين، ويجب أن تتضمن كافة الوكالات على معايير مشتركة لتقدير مواطن الضعف والقدرات.	بنهاية عام 2002
المفوضية الأمريكية للجنة لشؤون اللاجئين	- خلال عملية مشتركة بين الوكالات، استكمال مراجعة وتوسيع المعايير التي تهمة المتعلقة بالأمم، الجنسية والفقار، به، الجنسية، التي يمكن أن تؤدي إلى ارشادات في مسائل معينة تتناول الاستغلال والاعتداء الجنسيين.	بنهاية عام 2002
كافه الوكالات	- الإبلاغ عن مدى تأثير نقص تمثيل المرأة الإنسانية على ازدياد تعرض المستفيدين للاستغلال والاعتداء الجنسيين.	نهاية عام 2002 ثم بانتظام فيما بعد

## جيم - إدارة المخيمات وعمليات التسلیم

الهدف: كفالة إدارة المخيمات على نحو عادل من أجل تمكين النساء والأطفال والحد من إمكانية حدوث استغلال واعتداء جنسيين، وكفالة تصميم وتنفيذ عمليات التوزيع، بما في ذلك حجم المساعدات وأساليب التوزيع، على نحو يقلل من فرص وقوع عمليات استغلال واعتداء جنسيين

الوكالة المسئولة	الإجراء	التاريخ
كافه الوكالات	- وضع معايير لتحديد كفاءة الموظفين المسؤولين بشكل مباشر عن مسألة الحماية سواء فيما يتعلق بعدهم أو خلفيتهم أو نوع جنسهم.	بنهاية عام 2002
فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	- إجراء تقييم، في ثلاثة بلدان تجريبية، بمدى إسهام نشر موظفين متخصصين (في مجالات الحماية وقضايا الجنس والأطفال إلى آخره) وجود برامج متخصصة تعنى بالعنف القائم على نوع الجنس في كفالة/تعزيز أنشطة منع الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين وكيفية التعامل مع مثل هذه الحوادث.	نوفمبر 2003
كافه الوكالات	- تشجيع التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة ومن ثم تقليل قابليتها للتعرض لعمليات اعتداء، وذلك من خلال العمل على وجود تمثيل متساو للنساء والرجال بين الموظفين المستفيدين ووضع تدابير لكفالة مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار أسوة بالرجل.	مستمر

الإجراء	الوكالة المسئولة	التاريخ
- تشجيع تمكين الفتيات عن طريق تقديم حواجز لتشجيعهن على الانقطاع بصورة أكبر في الدراسة.	الوكالة المسئولة في الموقع	مستمر
- إصدار بطاقات تموينية باسم المرأة في كل أسرة.	الوكالة المسئولة في الموقع	مستمر
- استعراض سلسلة التوزيع ومنح أولوية للتوزيع المباشر للأغذية والمواد غير الغذائية على المستفيدين، لا سيما النساء من أجل تقليل مخاطر التعرض للاستغلال الجنسي.	وكالة التنسيق بين المواقع محلول نهاية عام 2002	
- زيادة نسبة العاملات المشاركات في توزيع الأغذية والمواد غير الغذائية	الوكالة المسئولة في الموقع	مستمر
- تنسيق أوقات التوزيع بين الوكالات لتقليل الحاجة إلى تفويضات يمكن أن تجعل النساء والأطفال أكثر عرضة للاستغلال.	الوكالة المسئولة في الموقع	مستمر
- تحسين آليات كفالة الاستمرارية الثابتة لتسليم الإمدادات، لا سيما في المناطق العالية الخطورة، وبحث اتخاذ ترتيبات مرنة مع المانحين.	كافحة الوكالات	قيد التنفيذ
- إجراء استعراضات في أربعة بلدان تجريبية لعمليات التوزيع وما بعدها والاستعمال النهائي وجموعات وسلام السلع لتحديد الصلة بين مستوى المساعدة الإنسانية وطبيعتها والقابلية للتعرض للاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتقييم تلك الاستعراضات مدى ملاءمة الأشياء المقدمة وتوفيق وصوتها وحجمها وإجراءات التوزيع والمساواة بين الجنسين ومشاركة المستفيدين في جانب التوزيع والمساواة بين الجنسين في صفوف العاملين.	فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	بنهاية عام 2002

## دال - آليات المساءلة أمام المنتفعين

الهدف: تأسيس آلات لضمان خضوع الكالات للمساءلة أمام المجتمعات المحلية التي تخدمها، وذلك فيما يتعلق بجهود الوقاية وآليات الاستجابة على السواء.

الإجراء	الوكالة المسئولة	التاريخ
1 - اتخاذ تدابير مناسبة لضمان إطلاع المنتفعين على أسانيد معايير استحقاق المساعدة، والاستحقاقات الفردية، ومتنازع التوزيع وجدوله، مع المسارعة إلى إبلاغهم بأي تغيير يطرأ على الأمور السالفة الذكر في أقرب وقت ممكن.	جميع الوكالات	بنهاية 2002

ال تاريخ	ال وكالة المسؤولة	الإجراءات
مستمر	وكالة التنسيق في الموع	2 - كفالـة فـرص مناسبـة لـتعريف السـكان المـعرضـين للـخطر بـجوانـب الاستـغـلال الجنـسـي والـاعـتدـاءـات الجنـسـية من خـلال إـطـلاـعـهـم عـلـى حقوقـهـم، واسـتـحقـاقـاـهم، وـمـسـؤـولـيـاـهم، وإـجـرـاءـات الشـكـوى وـمـسـاعـدةـ الضـحـاياـ، وـيـكـنـ أنـ يـتـأـنـى ذـلـكـ مـثـلـاـ بـتـنظـيمـ حلـقـاتـ عملـ بالـشـارـكـةـ معـ الـمـخـمـعـاتـ الـخـلـيلـةـ الـمـتـفـعـةـ منـ أـجـلـ التـوعـيـةـ بـجـوانـبـ العنـفـ الجنـسـانـيـ وـالـاستـغـلالـ الجنـسـيـ وـالـاعـتدـاءـاتـ الجنـسـيةـ، وـكـذـلـكـ صـكـوكـ حقوقـ الإـنـسـانـ ذاتـ الـصـلـةـ.
بنـهاـيـةـ عامـ 2002	تـعدـ المـفـوضـيـةـ قـائـمةـ /ـ فـرـصـاـ	3 - إـعـدـادـ وـتـوزـيعـ قـائـمةـ بـمـيـادـيـ التـوجـيهـيـةـ وـالـمـوـادـ المـرـجـعـيـةـ الـمـتـصـلـلـةـ بـقـضـاـيـاـ الـحـمـاـيـةـ (ـبـماـ فـيـ ذـلـكـ العنـفـ الجنـسـانـيـ، وـالـقـضـاـيـاـ الـجـنـسـانـيـةـ وـقـضـاـيـاـ الطـفـلـ)ـ كـأسـاسـ لـفـهـمـ جـمـالـاتـ الـمـسـؤـولـيـةـ وـالـمـسـاعـدـةـ.

## ثانياً - الاستجابة

**الغاية:** توفير الرعاية الصحية والنفسية الاجتماعية الأساسية لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية وتأمين حصولهم على سبل مناسبة للتظلم والانتصاف.

## ألف - سبل التظلم

**الهدف:** تأسـيسـ آـلـاتـ تـسـهـلـ جـمـعـ ضـحـاياـ الـاستـغـلالـ الجنـسـيـ، وـالـاعـتدـاءـاتـ الجنـسـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـضـحـاياـ الـاستـغـلالـ الجنـسـيـ الـأـمـلـأـ عـنـ حدـاثـ الـاستـغـلالـ، الجنـسـيـ، وـالـاعـتدـاءـاتـ الجنـسـيـةـ؛ـ وـالـلـحـءـاءـ الـأـمـ، نـظـمـ التـظـلـمـ الـقـانـونـيـةـ أوـ الـقـضـائـيـةـ أوـ الـخـلـيلـيـةـ؛ـ وـالـتـمـاسـ الـإـنـصـافـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ اـخـذـ إـجـرـاءـاتـ تـأـديـبـيةـ ضدـ الجـنـةـ.

التاريخ	ال وكالة المسؤولة	الإجراءات
أيلول/سبتمبر 2002	فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	1 - تـوزـيعـ مـيـادـيـ تـوجـيهـيـةـ منـقـحةـ (ـانـظـرـ أـولاـ -ـ بـاءـ 2ـ)ـ لـتـوفـيرـ بـرـوـتـوكـولـاتـ لـلـتـحـقـيقـ وـآـلـيـاتـ لـلـشـكـاوـيـ تـرـاعـيـ الجـوانـبـ الـجـنـسـانـيـةـ وـسـنـ الضـحـاياـ.
بنـهاـيـةـ 2002	الفـرـيقـ القـطـريـ المـشـترـكـ بـيـنـ الـوـكـالـاتـ/ـ منـسـقـ الشـؤـونـ الـإـنـسـانـيـةـ	2 - تـأـسـيسـ نـظـمـ سـرـيـةـ لـلـتـسـلـمـ الـمـباـشـرـ وـغـيـرـ الـمـباـشـرـ لـلـبـلـاغـاتـ عـنـ حـوـادـثـ الـاستـغـلالـ الجنـسـيـ وـالـاعـتدـاءـاتـ الجنـسـيـةـ الـمـحـتمـلةـ وـضـمانـ مـتـابـعـتهاـ،ـ موـافـقـةـ الضـحـاياـ.

الإجراءات	الوكلالة المسئولة	التاريخ
3 - تنظيم عملية لتحديد سبل الانتصاف المناسبة لفرادى الضحايا بناء على مشاورات مع المجتمع المحلي والسلطات المحلية، ومؤازرة الضحايا في التماس الإنصاف المطلوب على نحو يحترم حقوق المتهمين في حاكمة عادلة وكذلك حقوق الضحايا.	الفريق القطري، المشترك بين الوكالات <sup>(vi)</sup> /منسق الشؤون الإنسانية	بنهاية 2002
4 - تأسيس آلية لرصد الضحايا لضمان عدم تعريضهم لأية عواقب نتيجة لتقديمهم شكوى.	الفريق القطري المشترك بين الوكالات/منسق الشؤون الإنسانية	بنهاية 2002

#### باء - توفير الخدمات الأساسية لتلبية الاحتياجات المباشرة للمجنى عليهم

لكي تكون الاستجابة لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية متکاملة ومتناصفة ينبغي لها أن توفر لهم الدعم النفسي الاجتماعي؛ والرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية؛ وإمكانية الانتصاف أمام القضاء في الوقت المناسب؛ وتدابير للسلامة والأمن يديرها المجتمع المحلي.

#### المهدى: توفير الدعم المناسب لضحايا الاستغلال الجنسي

الإجراءات	الوكلالة المسئولة	التاريخ
1 - ضمان تزويد كل مخيم/مستوطنة بما لا يقل عن أحصائي واحد للرعاية الصحية مدرب على معالجة الآثار الصحية البدنية والنفسية للعنف الجنسي، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية، وعلى تطبيق البروتوكولات المناسبة للعلاج وجمع البيانات.	الوكالة المسئولة للشؤون الصحية	مستمر
2 - ضمان تمكين ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية من الانتفاع من خدمات الصحة الإنجابية المناسبة.	الوكالة المسئولة في الموقع	مستمر

(vi) يمكن أن يضم الفريق في عضويته وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ذات الصلة وينبغي ربطه بكيان، تنسق المساعدات القائمة. وستنطاط به المسئولية عن وضع سياسة قطرية بشأن مسألة الحماية من الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي تراعي ثقافة البلد المعنى. وسيوزع أيضاً المسئولية على أعضائه عن الأنشطة الالزامية بناء على نطاق نشاط كل منهم وولاته ومهاراته والموارد المتوفرة في ذلك البلد (حيث ستتطلب بعض الوظائف نطاقاً عالياً من التعطية يعتمد على المهارات المحددة المتوفرة على صعيد الوكالة، مثل القدرة على التحاور مع الطفل).

الإجراء	الرئاسة المسئولة	التاريخ
3 - استعراض مدى توافق خدمات إسداء المشورة وإدارة الحالات، وبناء على هذا الاستعراض تحديد أهداف لزيادة الخدمات المتاحة لإسداء المشورة وإدارة الحالات، خاصة في المناطق التي تتزايد فيها مخاطر التعرض للاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية.	الوكالة المسئولة للشؤون الصحية	مستمر
4 - دمج مفاهيم الحماية من الاستغلال الجنسي، والاعتداءات الجنسية في البرامج التي تقدم الخدمات للمجتمعات المحلية.	الوكالة المسئولة للخدمات الاجتماعية	مستمر

### ثالثا - قضايا الإدارة والتنفيذ

#### ألف - مسؤوليات الإدارة والتنسيق

المدفوع: تأسيس آليات لضمان مساءلة الوكالات الإنسانية أمام الحكومات والمانحين في إطار تنفيذ الإجراءات الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية.

الإجراء	الرئاسة المسئولة	التاريخ
1 - تقييم توصيف الوظائف وعقود التوظيف ونظم تقييم الأداء وهلم جرا بالنسبة للمديرين لضمان إيلاء اهتمام كافٍ لمسؤوليتهم عن منع وقوع حوادث الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية والتصدي لها.	جميع الوكالات	بحلول تموز / يوليه 2003
2 - توسيع دائرة المساءلة وزيادة قدرة الإدارة العليا على ضمان الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية، وذلك عن طريق التدريب والرصد، مع إعطاء الأولوية لرؤساء المكاتب والموظفين المشاركون بصفة مباشرة في أنشطة الحماية.	جميع الوكالات	بنهاية 2002
3 - دمج الحماية من العنف الجنسي في عمل وصلاحيات آليات التنسيق والإدارة القائمة، مثل عملية السنداءات الموحدة، ونظام منسق الشؤون الإنسانية، وأليات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وهلم جرا.	فرقة العمل التابعة لللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	مطلع 2003
4 - التوسيع في جوانب التعاون الجوهري مع الحكومات المستضيفة والوزارات المناسبة بغية تحسين الحماية في إدارة المخيمات وتعزيز آليات الانتصاف القانوني .	جميع الوكالات	مستمر
5 - التوسيع في جوانب التعاون الجوهري مع إدارة عمليات حفظ السلام لضمان ترابط وتكامل نهج معالجة الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية في خضم الكوارث الإنسانية.	فرقة العمل التابعة لللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	مستمر

الإجراء	الوكالة المسئولة	التاريخ
6 - تنسيق التبادل المنظم فيما بين جميع الوكالات المكلفة بالحماية أو يقدمها مواد الإغاثة أو الخدمات لمحز وتحليل للنتائج التي تتوصل إليها بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية، مع مراعاة السرية في تبادله.	الفريق القطري المشترك بين الوكالات	كل شهرين اعتبارا من بداية تشرين الثاني / نوفمبر 2002
7 - وضع خطة لتنفيذ التوصيات والنقاط الإجرائية المستفق عليها من خلال عملية منع الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية التي أعدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.	رئيس كل وكالة	بحلول أول سبتمبر 2002

## باء - الرصد والإشراف

**الغاية:** ضمان رصد سبل توفير الحماية والمساعدة في العمليات الإنسانية والإشراف عليها بانتظام في إطار من الوعي بمخاطر حوادث الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية وفرض وقوعها.

**الهدف:** ضمان رصد برامج الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية والإشراف عليها ومؤازرة الموظفين على الصعيد الميداني في تفويض خطة العمل.

الإجراء	الوكالة المسئولة	التاريخ
1 - إعداد قوائم مرجعية وأدوات متعلقة بمنع الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية والتصدي لها وتبادل المambah منها كلها.	المفوضية	بنهاية 2002
2 - ضمان قيام الموظفين بزيارات تفقدية لموضع السكان المتضررين مع رفع تقارير عن التقدم المحرز صوب الحد من الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية.	جميع الوكالات: رؤساء المكاتب القطرية	مستمر
3 - تعيين فريق على الصعيد القطري في إطار هيكل تنسيق الشؤون الإنسانية القائم لكي يرصد الأنشطة الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية والتصدي لها ولكي يشرف على تلك الأنشطة.	منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم تجريبي	عقب مشروع
4 - إجراء زياراتين أو 4 زيارات ميدانية للبلدان المستهدفة لتقديم المساعدات التقنية وجوانب الدعم اللازمة لتنفيذ خطة العمل.	فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	تموز / يوليه 2003